مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v2i2.239

الاحتكار في الفقه الاسلامي وأثره على الإقتصاد الإسلامي

الملخص: تناول هذا البحث موضوع الاحتكار في الفقه الإسلامي وأثره على الاقتصاد الاسلامي، و هو من المسائل التي عالجتها الشريعة الإسلامية بصورة دقيقة، وبينت أحكامه وآثاره على الفرد والمجتمع. و هدف البحث تحديد مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي مقارنة بالمفهوم الاقتصادي المعاصر، و بيان شروطه و أركانه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، وتحليل آثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية، وعرض الوسائل والتدابير الشرعية للحد من ظاهرة الاحتكار. و قد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن مستدلاً بالنصوص الشرعية مع بيان أراء فقهاء المذاهب الأربعة وخلص البحث إلى أن الاحتكار من المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية لما فيه من ظلم وضرر للمجتمع، و أن الشريعة الإسلامية قد وضعت تدابير وقائية وعلاجية للحد من هذه الظاهرة ،و آثارها السلبية، و أن دور ولي الأمر والمؤسسات الاقتصادية في تطبيق هذه التدابير أمر ضروري لضمان استقرار السوق ،و تحقيق العدالة الاجتماعية و أكد البحث كذلك على أهمية تفعيل الرقابة الشرعية ،و الاقتصادية للحد من الممارسات الاحتكارية، وتعزيز الوعي الديني، والاقتصادي لدى الأفراد والتجار بأحكام الشريعة المتعلقة بالمعاملات المالية. كما يدعو إلى تبنّي سياسات اقتصادية عادلة مستمدة من مبادئ الاقتصاد الإسلامي تضمن التوازن بين المصلحة الفردية والعامة، وتحقق التنمية المستدامة القائمة على العدالة والتكافل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الاحتكار، الإقتصاد الإسلامي، التسعير، السوق، الفقه الإسلامي.

الباحث:

الأستاذ أنوار الحق حبيب، عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية كلية الهندسة المدنية – جامعة كابل البولی تخنیک – أفغانستان.

البريد الالكتروني: Habibsafi١٥٨٨@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (١٤ جمادى الأولى ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (٢٥ جمادى الاولى ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (٠٤ جمادى الأخرة ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٧)

Monopoly in Islamic Jurisprudence and Its Impact on the Islamic Economy

ABSTRACT: This research addresses the issue of monopoly and hoarding (Al-Ihtikar) in Islamic economics, a matter Islamic law has addressed with precision, explaining its rulings and their effects on the individual and society. The research aims to define the concept of monopoly in Islamic jurisprudence in comparison with the contemporary economic concept, clarify its conditions and elements, explain Islamic law's position on it, analyze its adverse economic and social effects, and present the legal means and measures to limit the phenomenon of monopoly. The researcher followed a comparative-analytical-descriptive approach, citing Islamic texts and presenting the views of scholars from the four leading Sunni schools of thought. The research concludes that monopoly is prohibited in Islamic law due to the harm and injustice it causes to society. Furthermore, Islamic law has set forth preventive and remedial measures to mitigate this phenomenon and its harmful effects. The role of the state and economic institutions in implementing these measures is essential to ensure market stability and social justice. The research also emphasizes the importance of activating legal and economic oversight to curb monopolistic practices, while enhancing individuals' and merchants' religious and economic awareness of Islamic rulings on financial transactions. It further advocates adopting just economic policies grounded in Islamic economics, ensuring a balance between individual and collective interests, and promoting sustainable development grounded in justice and social solidarity. Additionally, the research emphasizes the need to raise public awareness of the detrimental effects of monopolistic practices on society and to encourage transparency and fairness in the market to protect both consumers and producers from exploitation.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Islamic economics, Market, Monopoly, Pricing.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمثل الشريعة الإسلامية منهجاً متكاملاً لتنظيم الحياة البشرية بمختلف جوانبها، ومن أبرز تلك الجوانب الجانب الاقتصادي الذي يعتبر عصب الحياة المعاصرة. ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن بين حرية التملك والتصرف من جهة، ورعاية المصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى. ومن هنا جاء تحريم الاحتكار باعتباره ممارسة تتعارض مع مبادئ العدالة والرحمة التي جاء بها الإسلام.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يتناول قضية اقتصادية تمس حياة الناس مباشرة، حيث يؤدي الاحتكار إلى رفع الأسعار وإلحاق الضرر بالمستهلكين. كما أن للاحتكار آثاراً سلبية عديدة على الاقتصاد والمجتمع تستدعي دراسته من منظور الشريعة الإسلامية لاستنباط الحلول المناسبة له. وتزداد أهمية الموضوع في ظل ما تشهده الأسواق المعاصرة من ممارسات احتكارية متنوعة ومعقدة.

أهداف البحث:

١. تحديد مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي وبيان أنواعه.

٢. توضيح الحكم الشرعي للاحتكار في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة مع التركيز على المذهب الحنفي.

٣. بيان الآثار السلبية للاحتكار على الفرد والمجتمع.

٤. استعراض الوسائل الشرعية لمعالجة الاحتكار ومكافحته.

٥. تقديم رؤية معاصرة لمكافحة الاحتكار في ضوء المستجدات الاقتصادية.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي، وما هي أنواعه؟

٢. ما هو الحكم الشرعي للاحتكار في المذاهب الفقهية الأربعة، و خاصة المذهب الحنفي؟

٣. ما هي الآثار السلبية للاحتكار على الاقتصاد والمجتمع؟

٤. ما هي الوسائل الشرعية لمعالجة الاحتكار ومكافحته؟

٥. كيف يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مكافحة الاحتكار في الواقع المعاصر؟

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من دراسات موضوع الاحتكار في الفقه الإسلامي، ومن أبرزها:

١. دراسة بعنوان "الاحتكار في الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد عثمان شبير، والتي تناولت مفهوم الاحتكار وأحكامه.

٢. بحث بعنوان "الاحتكار، وموقف الشريعة منه" للدكتور علي السالوس، والذي ركز على الجانب الفقهي التاريخي.

٣. دراسة "الاحتكار في ميزان الشريعة" للدكتور أحمد الحجي الكردي، والتي تناولت الجانب التطبيقي.

٤. مواجهة الاحتكار في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي للباحث: عبد الرحمن ماهر عطية جمعة.

يتناول هذا البحث كيف ينظم الاقتصاد الإسلامي عملية البيع والشراء، ويجرّم الاحتكار، كما يعرض التدابير الشرعية لمنع المحتكر (مثل إجباره على البيع، ضبط الأسعار، تخزين احتياطي، استيراد السلع إذا لزم الأمر) .

٥. أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية: الباحث: فيصل بن علي يحيى الزبيدي .

وتتميز هذه الدراسة عن سابقاتها بأنها:

- تركز على المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة مع ترجيح المذهب الحنفي.
- تتناول صور الاحتكار المعاصرة ومعالجتها في ضوء الشريعة الإسلامية.
- تقدم رؤية متكاملة لمكافحة الاحتكار تجمع بين الأصالة والمعاصرة

منهج البحث :

المنهج الذي اعتمدت عليه في هذاالبحث ،هو المنهج الوصفي التحليلي ، فجمعت النصوص الشرعية ، و الآثار الفقهية المتعلقة بالاحتكار ،ثم عرضت أقوال الفقهاء بدِقة ، مع توثيقها من مصادرها الأصلية بحسبها، ثم حللتُ الأدلة ، و قارنتُ بينها، و استخرجت ماينا سب المقاصد الاقتصادية للشريعة وصولاً إلى القول الراجح فيما اختلف فيه الفقهاء ، مع إبراز الآثار الاقتصادية ، و الاجتماعية التي تؤكد حكمة التشريع.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

فالمقدمة تشتمل على أهمية البحث، وأهداف البحث، والمنهج المتبع، والأسئلة، والخطة.

المبحث الأول : مفهوم الاحتكار وأنواعه .

المبحث الثاني : حكم الاحتكار في الفقه الاسلامي.

المبحث الثالث : أثار الاحتكار وأضراره.

المبحث الرابع : طرق معالجة الاحتكار في الفقه الاسلامي .

والخاتمة تشتمل على بيان أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار وأنواعه:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاحتكار في اللغة:

الاحتكار في اللغة مشتق من مادة (ح ك ر)، والحكر في اللغة: الجمع والإمساك والحبس. يقال احتكر الشيء: أي جمعه وحبسه ينتظر به الغلاء. والحكرة: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظاراً لغلائه. قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب: "والحكر: ادخار الطعام للتربص، واحتكر الطعام يحتكره احتكاراً: جمعه وحبسه ينتظر به الغلاء، والاسم منه الحكرة" [١]. قال الفيروز ابادي رحمه الله : "الحَكْرُ: الظُّلْمُ، وإساءَةُ المعاشَرَةِ"[٢]، و قال ابن سيده رحمه الله: "الاحتِكارُ: جمع الطَّعَام وَنَحْوه مِمَّا يُؤْكَل، واحتباسه انْتِظَار وَقت الغلاء بِهِ. والحُكْرَة، والحَكَرُ جَمِيعًا: مَا احتُكِرَ. وحكَرَه يَحكِرُهُ حَكْراً، ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته "[٣]. وقال الفيومي: "احْتَكَرَ زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء" [٤].

١: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ١٤٠٤هـ، لسان العرب، ط بيروت: دار صادر، ٤: ٢٠٨.

٢: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١: ٣٧٨.

٣: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي،ط بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ٣٨.

٤: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، (د . ت) ، المصباح المنير، دراسة وتحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية،ط، المكتبة العصرية،١: ٧٨.

ثانياً: الاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للاحتكار تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم في تحديد عناصره وشروطه. وسأعرض فيما يلي تعريف الاحتكار في المذاهب الفقهية الأربعة.

١: تعريف الاحتكار عند الحنفية:

عرف الإمام الكاساني رحمه الله الاحتكار بأنه: "اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء" [١]. وقال السرخسي في المبسوط: "الاحتكار هو أن يشتري الطعام في مصر و يمتنع عن بيعه مع حاجة الناس إليه" .[٢] وعرفه ابن عابدين في حاشيته بأنه: "حبس الطعام للغلاء"[٣]. ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن فقهاء الحنفية يشترطون لتحقق الاحتكار المحرم ثلاثة شروط:

- شراء السلعة من السوق.
- أن تكون السلعة من قوت الناس.
- وجود حاجة الناس إلى هذه السلعة.

٢.تعريف الاحتكار عند المالكية:

عرف المالكية الاحتكار بأنه: "ادخار المبيع للتربص بأسواق البلاد التي يضر الحبس بأهلها" [٤]. وقال ابن رشد: "الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في وقته، بل يدخره ليبيعه بأكثر من ثمنه" [٥].

١أبو بكر بن مسعود الكاساني، ١٤٠٦هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط بيروت: دار الكتب العلمية، ٥: ١٢٩.

٢محمد بن أحمد السرخسي، ١٤١٤هـ، المبسوط، ط بيروت: دار المعرفة، ١٥: ٨٣.

٣ محمد أمين بن عابدين، ١٤١٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، ط بيروت: دار الفكر، ٦: ٣٩٨

٤٤ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ١٤١٧هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط بيروت: دار الفكر، ٣: ١٥

٥ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، ١٤٠٨هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط بيروت: دار الفكر العربي، ٢: ١٦٧.

و قال الباجي رحمه الله: " إِنَّ الِاحْتِكَارَ هُوَ الِادِّخَارُ لِلْمَبِيعِ، وَطَلَبُ الرِّبْحِ بِتَقَلُّبِ الْأَسْوَاقِ فَأَمَّا الِادِّخَارُ لِلْقُوتِ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الِاحْتِكَارِ"[١].

٣.تعريف الاحتكار عند الشافعية:

عرفه الإمام النووي رحمه الله بأنه: "أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ويمسكه ليبيعه بأغلى من ثمنه" [٢]. وقال الغزالي: "أن يشتري القوت وقت الغلاء ، و يمسكه ، و يريد إغلاءه"[٣].

٤. تعريف الاحتكار عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة رحمه الله بأنه: "أن يشتري ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم" [٤]. وقال البهوتي: "هو شراء القوت ونحوه وحبسه ليغلو سعره" [٥].

و قال ابن تيمية رحمه الله : "هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم"[٦]

ثالثاً: تعريف الاحتكار في الاقتصاد المعاصر:

يعرف الاحتكار في الاقتصاد المعاصر بأنه: "سيطرة منشأة واحدة على إنتاج سلعة أو خدمة معينة وتوزيعها، بحيث لا توجد سلعة بديلة لها، مما يمكنها من التحكم في الأسعار والإنتاج" [٧].

المطلب الثاني: أنواع الاحتكار

يمكن تقسيم الاحتكار إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

١أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ١٣٣٢ هـ ، المنتقى شرح الموطإ، ط مطبعة السعادة: بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ٥: ١٥.

٢ يحيى بن شرف النووي، ١٤١٢هـ، المجموع شرح المهذب، ط بيروت: دار الفكر، ٩: ٤٣.

٣ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ١٤١٧هـ، إحياء علوم الدين، ط بيروت: دار المعرفة، ٢: ٧٣.

٤ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ١٤٠٥هـ، المغني، ط بيروت: دار الفكر، ٤: ١٦٧.

٥ منصور بن يونس البهوتي، ١٤٠٢هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط بيروت: دار الفكر، ٣: ١٨٨.

٦ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، د.ت، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية،١: ٢١.

٧ وهبة الزحيلي، ١٤٢٧هـ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط دمشق: دار الفكر، ٤: ٥٦.

أولاً: أنواع الاحتكار من حيث محله:

١. احتكار الأقوات والمواد الغذائية:

وهو أشد أنواع الاحتكار ضرراً وأكثرها تحريماً باتفاق الفقهاء، لأنه يتعلق بما لا يستغني عنه الناس من طعام، و شراب. ، و هذا النوع هو الذي اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة على أن الاحتكار المذموم شرعا إنما يتحقق في الأقوات و ما يحتاج اليه في القوت غالبا؛ إذ و رد النص في الطعام خاصة ، فحمل عليه غيره عند قيام الحاجة ، وبقي الأصل في اختصاصه بالأقوات ، وبهذا صرح فقهاء المذاهب الأربعة في مصادرهم المعتمدة

٢. احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية:

وهو شبيه باحتكار الأقوات في الحرمة، بل قد يكون أشد ضرراً في بعض الأحيان، لأنه يتعلق بصحة الإنسان وحياته.

٣. احتكار المواد الخام والموارد الطبيعية:

كاحتكار النفط والمعادن ومصادر الطاقة، وهذا النوع من الاحتكار له آثار سلبية كبيرة على اقتصاد الدول والمجتمعات.

٤. احتكار السلع الكمالية:

و هي السلع التي لا تعتبر ضرورية للإنسان، وقد اختلف الفقهاء في حكم احتكارها، فذهب الحنفية إلى أن احتكار ما سوى الأقوات لا يعتبر محرماً ما لم يضر الناس ، بينما يري المالكية ،و الشافعية ،و الحنابلة أنه محرم من إذا تسبب في ضرر الناس . [١]

ثانياً: أنواع الاحتكار من حيث درجة السيطرة على السوق:

١. الاحتكار التام (المطلق):

وهو سيطرة منتج واحد على سوق سلعة معينة بالكامل، بحيث لا يوجد منافس له.

٢. الاحتكار الجزئي (الناقص):

وهو سيطرة عدد قليل من المنتجين على سوق سلعة معينة، ويسمى أحياناً باحتكار القلة.

٣. المنافسة الاحتكارية:

١الكاساني، بدائع الصنائع، ١: ٣١٢، التنوخي، المدونة الكبرى، ٢: ٩٥، النووي، المجموع، ٧: ١٤٢، ابن قدامة، المغني: ٤٢٣، علي معمر بدر الدين، ٢٠١٥م، الاحتكار وأثره في الفقه الاسلامي، ط: دارالفكر، ٤٥– ٥٢.

وهي حالة وسط بين الاحتكار والمنافسة الكاملة، حيث يوجد عدد كبير من المنتجين، ولكن كل منهم يتمتع بدرجة من السيطرة على السوق بسبب تمييز منتجاته.

ثالثاً: أنواع الاحتكار من حيث النطاق الجغرافي:

١. الاحتكار المحلي:

وهو الذي يقتصر على سوق محلية أو منطقة محددة.

٢. الاحتكار الوطني:

وهو الذي يشمل سوق دولة بأكملها.

٣. الاحتكار الدولي:

وهو الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسيات على مستوى العالم، وهو أخطر أنواع الاحتكار في العصر الحاضر[١].

رابعاً: أنواع الاحتكار من حيث مشروعيته:

١. الاحتكار المشروع:

وهو ما يكون بسبب براءة اختراع أو امتياز منحته الدولة لشخص أو شركة لفترة محددة، بشرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة[٢].

٢. الاحتكار غير المشروع:

وهو ما كان فيه إضرار بمصالح الناس وظلم لهم، وهو المحرم شرعاً.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على تحريم الاحتكار

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١ عصام عمور، ٢٠١٧م الاحتكار وتطبياته المعاصرة، ط: دارالفكر، القاهرة، ص: ٤٥-٤٧.

٢ الكاساني، ١: ٣١٢، النووي ، الكجموع شرح المهذب، ٧: ١٤٢، ابن قدامة، المغني، ٤: ٤٢٣.

١. قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [١].

وجه الدلالة: أن الاحتكار نوع من كنز المال وحبسه عن التداول عند الحاجة، و قد توعد الله تعالى الكانزين بالعذاب الأليم قال الزحيلي: "و يحتمل أن يكون ذلك في وقت شدة الحاجة، و لم يكن في بيت المال ما يكفي المحتاجين، و لا يجوز ادّخار الذهب والفضة في مثل تلك الحال"[٢].

٢. قول الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن الاحتكار يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل من خلال رفع الأسعار من دون تراض .قال أبوبكر الجصاص: تحت الأية المذكورة "و هذاشَامِلٌ لِلنَّهْيِ فِي أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ إلَّا عَلَى وَجْهِ التِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ" [٤].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الاحتكار يؤدي إلى بخس الناس أشياءهم ويعتبر من الإفساد في الأرض.قال الزمحشري : "البخس، وهو عامّ في كل حق ثبت لأحد أن لا يهضم، و في كل ملك أن لا يغصب عليه مالكه، و لا يتحيف منه، و لا يتصرف فيه إلا بإذنه تصرفا شرعيا"[٦].

٤: قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٧].

---

١ سورة التوبة، رقم الأية : ٣٤.

٢ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ١٤١٨ هـ ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، ط: دمشق، ١٠: ١٩٦.

٣ سورة النساء، رقم الأية : ٢٩.

٤ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ١٤١٥هـ، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، جامع أحكام القران، ٢: ٧٤.

٥ سورة الشعراء، رقم الأية : ١٨٣.

٦ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ١٤٠٧ هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط: دار الكتاب العربي بيروت، ٣: ٣٣٢.

٧ سورة الحج، رقم الأية: ٢٥.

وجه الدلالة : الاحتكار عند الحاجة ظلم و الظلم حرام .، قال أبوبكر الجصاص تحت الأية المذكورة: "فَيَكُونُ الِاحْتِكَارُ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الظُّلْمُ وَالشِّرْكُ،".[١]، و قَدْ فَهِمَ مِنْهَا صَاحِبُ الِاخْتِيَارِ أَنَّهَا أَصْلٌ فِي إفَادَةِ التَّحْرِيمِ [٢]، و قَدْ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: « احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إلْحَادٌ فِيهِ.» [٣]وَ هُو قَوْل عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [٤].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١. عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» [٥].

وجه الدلالة: الحديث صريح في تحريم الاحتكار، حيث وصف المحتكر بأنه خاطئ، أي آثم، وهذا يدل على حرمة الفعل[٦].

٢. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» [٧].

وجه الدلالة: وصف المحتكر باللعن يدل على تحريم الاحتكار وأنه من كبائر الذنوب.

---

١ الجصاص، أحكام القرآن، ٣: ٣٠١ .

٢ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي،١٣٥٦ هـ ، الاختيار لتعليل المختار،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤: ١٦٠، والحطاب الرُّعيني شمس الدين المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤: ٢٢٧.

٣ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، رقم الحديث، ٢٠٢٠، ٣ : ٣٦٩. قال شعيب الأرنووط : إسناده ضعيف، لجهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى ابن باذان. وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب وإسناده حسن.راجع تعليقه على الحديث المذكور نفس المصدر.

٤ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، تفسير القرطبي ،تحقيق: أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش ط: دار الكتب المصرية، القاهرة ، ١٢: ٣٥.

٥ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د. ت)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث : ١٦٠٥، ٣ : ١٢٢٨.

٦ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير،(ب .ت) ،سبل السلام ،ط، دار الحديث،٢: ٣٣.

٧ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم الحديث: ٢١٥٣، ٢ : ٧٢٨، و أخرجه عبد بن حميد في المسند، رقم الحديث، ١: ٨٩، ٣٣، والدارمي، السنن، رقم الحديث: ٢٥٨٦، ٢: ١٦٥٧.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ» [١].

وجه الدلالة: الحديث يبين أن علة تحريم الاحتكار هي قصد رفع الأسعار على المسلمين.

أثار الصحابة :

١: روي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه«أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ »[٢].

٢: «أُخْبِرَ عَلِيٌّ، بِرَجُلٍ احْتَكَرَ طَعَامًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحَرَّقَ » [٣].

وجه الدلالة :ورد في هذه الأثار النهي ، والنهي يفيد التحريم ما لم تأت قرينة تصرفه إلى غير التحريم .

ثالثاً: الإجماع:

نقل الإمام النووي الإجماع على تحريم الاحتكار في وقت الضرر، حيث قال: "أجمع العلماء على أن الاحتكار حرام إذا احتاج الناس إليه واضطروا إليه" [٤].

رابعاً: المعقول:

١. أن الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بالناس ورفع الأسعار عليهم بغير حق، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة.

٢. أن الاحتكار يسبب اختلال التوازن في السوق ويؤدي إلى ظهور السوق السوداء.

٣. أن الاحتكار يخالف مبدأ التكافل الاجتماعي الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية.

---

١ أحمد بن حنبل، ١٤٢١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، بيروت ، مؤسسة الرسالة، رقم الحديث: ٨٦١٧، ١٤: ٢٥٦. قال شعيب الارنووط في التعليق عليه:" حسن لغيره".

٢ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ١٤٠٩، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ٤: ٣٠١.

٣ ابن أبي شيبة، المصنف، ٤: ٣٠١.

٤ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٣:٩.

المطلب الثاني: آراء المذاهب الفقهية في الاحتكار:

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن الاحتكار محرم شرعاً إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون في الأقوات: فيشترط الحنفية أن يكون الاحتكار في قوت الناس، كالقمح والشعير والأرز والذرة ونحوها. قال الكاساني رحمه الله: "وأما ركن الاحتكار فهو حبس الأقوات خاصة، وأما غير الأقوات من الثياب والعطر ونحوهما فليس باحتكار" [١].

و قال الامام الزيلعي رحمه الله: " وَتَخْصِيصُ الِاحْتِكَارِ بِالْأَقْوَاتِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ" [٢].

٢. أن يكون في المصر (البلد): فلا يتحقق الاحتكار إلا إذا كان في البلد الذي يضر الاحتكار بأهله. قال السرخسي: "والاحتكار المكروه المنهي عنه هو أن يشتري الطعام في المصر ويمتنع عن بيعه" [٣].

٣. أن يكون الاحتكار في وقت الضيق أوالحاجة ، فإذا كان هناك سعة في الطعام وعدم حاجة فلا يكون احتكاراً محرماً. قال ابن عابدين رحمه الله: "المراد بالاحتكار المحرم أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ويمتنع عن بيعه وهو ما يضر بالعامة" [٤].

٤. أن يكون بالشراء: فلو جلب شخص طعاماً من بلد آخر أو كان من زراعته فلا يعتبر محتكراً إذا خزنه. قال الكاساني رحمه الله: "ومن شرائط الاحتكار أن يكون المحتكر اشترى الطعام، أما إذا جلبه من ضيعته أو جلبه من بلد آخر فلا بأس به" [٥].

وينبغي الإشارة إلى أن أبا يوسف رحمه الله من الحنفية قد توسع في مفهوم الاحتكار ليشمل كل ما يضر بالناس احتكاره، سواء كان قوتاً أو غيره. قال ابن عابدين رحمه الله نقلاً عنه: "وعن أبي يوسف أن كل شيء أضر بالعامة حبسه فهو احتكار" [٦].

ثانياً: مذهب المالكية:

---

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ٥: ١٢٩.

٢ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ١٣١٣ هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة :٦، ٢٧.

٣السرخسي، المبسوط، ١٥: ١٥٨٣.

٤ابن عابدين، ردالمختار، ٦:٣٩٩.

٥الكاساني، بدائع الصنائع، ٥: ١٢٩.

٦ ابن عابدين، ردالمختار، ٦:٣٩٩، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى،١٤٢٠ هـ، البناية شرح الهداية، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ٢١٣.

توسع المالكية في تحديد نطاق الاحتكار المحرم، فلم يقصروه على الأقوات بل شمل عندهم كل ما يحتاج إليه الناس. قال الإمام مالك رحمه الله : "ليس الاحتكار في الطعام وحده، بل كل شيء يضر بالناس حبسه فهو احتكار" [١].

واشترط المالكية لتحريم الاحتكار:

١. أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، أما في البلاد الواسعة التي لا يضر فيها الاحتكار فلا يحرم.

٢. وقت الضيق والحاجة، أما في وقت السعة فلا يكون محرماً.

قال الدسوقي رحمه الله : "يحرم الاحتكار إذا كان في بلد صغير، أما البلد الكبير الذي لا يضر فيه الاحتكار فلا يحرم" [٢].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الاحتكار المحرم هو ما كان في الأقوات خاصة. قال النووي: "الاحتكار المحرم هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو" [٣].

واشترط الشافعية لتحريم الاحتكار:

١. أن يكون في الأقوات، فغير الأقوات لا يحرم احتكاره عندهم.

٢. أن يضيق على الناس بالاحتكار.

٣. أن يكون في بلد يضيق على أهله الاحتكار.

قال الشربيني رحمه الله : "وإنما يحرم الاحتكار في قوت الآدمي والبهائم إذا ضيق على الناس بشرائه ولم يكن عندهم غيره" [٤].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

المشهور عند الحنابلة أن الاحتكار يختص بالأقوات » غير أن رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله تقضي بتعميم الحكم على كل ما يترتب على احتكاراه ضرر الناس .

---

١ سحنون بن سعيد التنوخي، ١٤١٥هـ، المدونة الكبرى، ط بيروت: دار صادر، ٣: ٢٨١.

٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣: ١٦.

٣ النووي، المجموع، ٩: ٤٣.

٤ محمد الخطيب الشربيني، ١٤١٥هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط بيروت: دار الفكر، ٢: ٣٨.

قال ابن قدامة رحمه الله : "الاحتكار المحرم هو احتكار الأقوات خاصة، كالبر والشعير والتمر والزبيب ونحوها" [١]. وقال أيضاً: "وروي عن أحمد أن الاحتكار يثبت في كل ما أضر بالناس حبسه" [٢].

و قال ابن القيم رحمه الله : "إِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ أَقْوَاتَهُمْ، وَلِهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ احْتِكَارِ مَا لَا يَضُرُّ النَّاسَ "[٣].

واشترط الحنابلة لتحريم الاحتكار:

١. أن يكون في الأقوات في المشهور من المذهب.

٢. أن يكون في وقت الضيق والحاجة[٤].

٣. أن يقصد به التضييق على الناس و رفع السعر[٥].

المطلب الثالث: المقارنة والترجيح:

من خلال استعراض آراء المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة الاحتكار، يتبين لنا الآتي:

١. اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم احتكار الأقوات في وقت الضيق والحاجة.

٢. اختلفت المذاهب فيما يدخل في الاحتكار المحرم:

- فالحنفية في المشهور عندهم قصروه على الأقوات.
- والمالكية وسعوا دائرة الاحتكار لتشمل كل ما يضر بالناس حبسه.
- والشافعية قصروه على الأقوات.
- والحنابلة لهم روايتان، إحداهما تقصره على الأقوات، والأخرى توسعه ليشمل كل ما يضر بالناس حبسه.

---

١ ابن قدامة، المغنى، ٤:١٦٨.

٢ المصدر نفسه، ص: ١٦٨.

٣ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ١٢٢.

٤ ابن قدامه، المغني، ٤: ١٦٧.

٥ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ٣: ٣٦١.

٣. اشترط الحنفية للاحتكار المحرم أن يكون بالشراء، فلو جلب الشخص الطعام من بلد آخر أو كان من زرعه فلا يعتبر احتكاراً، بينما لم يشترط ذلك بقية المذاهب.

بعد دراسة أقوال المذاهب الفقهية في مسألة الاحتكار، فإن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والمالكية في توسيع مفهوم الاحتكار ليشمل كل ما يضر بالناس حبسه، سواء كان قوتاً أو غيره، وذلك للأسباب التالية:

١. عموم النصوص الواردة في تحريم الاحتكار، فهي لم تقيد الاحتكار بالأقوات، بل جاءت مطلقة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده.

٢. أن العلة في تحريم الاحتكار هي الضرر الذي يلحق بالناس، وهذه العلة موجودة في احتكار غير الأقوات كالأدوية والملابس ومواد البناء وغيرها مما يحتاج إليه الناس.

٣. أن مقاصد الشريعة الإسلامية تتجه إلى دفع الضرر عن الناس ورفع الحرج عنهم، وهذا يقتضي منع كل ما يضر بهم، ومن ذلك احتكار ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات.

٤. أن الواقع المعاصر يشهد أنواعاً متعددة من الاحتكار لا تقتصر على الأقوات، بل تشمل الأدوية والتكنولوجيا وخدمات الاتصالات وغيرها، وهذه كلها تسبب ضرراً بالناس لا يقل عن ضرر احتكار الأقوات.

وعليه، فإن الراجح هو القول بأن الاحتكار المحرم يشمل كل ما يضر بالناس حبسه، سواء كان قوتاً أو غيره، وهذا ما رجحه الإمام أبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

المبحث الثالث: آثار الاحتكار وأضراره:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للاحتكار:

يترتب على الاحتكار العديد من الآثار السلبية على الاقتصاد، ومن أهمها:

١. ارتفاع الأسعار:

يعد ارتفاع الأسعار من أبرز الآثار الاقتصادية للاحتكار، حيث يستغل المحتكر حاجة الناس إلى السلعة فيرفع سعرها بما يحقق له أرباحاً طائلة على حساب المستهلكين. قال الإمام الكاساني: "لأن المحتكر يشتري السلع ويخزنها فتقل في الأسواق، فترتفع الأسعار" [١].

١الكاساني، بدائع الصنائع، ٩: ١٢٩.

٢. انخفاض جودة المنتجات:

يؤدي الاحتكار إلى انخفاض جودة المنتجات، وذلك لانعدام المنافسة التي تدفع المنتجين إلى تحسين جودة منتجاتهم لجذب المستهلكين.

٣. عدم كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية:

يؤدي الاحتكار إلى سوء توزيع الموارد الاقتصادية، حيث يحجم المحتكر عن استخدام الطاقة الإنتاجية الكاملة للحفاظ على ارتفاع الأسعار.

٤. تضرر المستهلكين:

يعاني المستهلكون من ارتفاع الأسعار وانخفاض الجودة بسبب الاحتكار، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى معيشتهم.

٥. ظهور السوق السوداء:

يؤدي الاحتكار إلى ظهور السوق السوداء التي تباع فيها السلع بأسعار مرتفعة جداً.

٦. عدم رعاية العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع :

يؤدي الاحتكار إلى اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث تتركز الثروة في أيدي فئة قليلة من المحتكرين على حساب باقي أفراد المجتمع.

٧. تقليل حجم التبادل التجاري:

يؤدي ارتفاع الأسعار نتيجة الاحتكار إلى انخفاض الطلب على السلع والخدمات، مما يقلل من حجم التبادل التجاري في الاقتصاد.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للاحتكار

لا تقتصر آثار الاحتكار على الجانب الاقتصادي فقط، بل تمتد لتشمل الجانب الاجتماعي أيضاً، ومن أهم هذه الآثار:

١. انتشار الفقر والبطالة:

يؤدي الاحتكار إلى ارتفاع الأسعار، مما يجعل السلع والخدمات الأساسية بعيدة عن متناول الفقراء، فينتشر الفقر في المجتمع. كما أن هيمنة المحتكرين على السوق تؤدي إلى إخراج صغار المنتجين من السوق، مما يزيد من معدلات البطالة.

٢. انتشار الحقد والكراهية في المجتمع:

يولد الاحتكار مشاعر الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع، حيث ينظر الفقراء إلى المحتكرين نظرة كراهية بسبب استغلالهم واستئثارهم بالثروة.

٣. انتشار الجرائم الاقتصادية:

يدفع الاحتكار بعض الأفراد إلى ارتكاب جرائم اقتصادية كالغش ،و التدليس ،و التهريب ،و غسل الأموال، من أجل الحصول على السلع بأسعار أقل أو تحقيق أرباح غير مشروعة.

٤. ضعف التكافل الاجتماعي:

يؤدي الاحتكار إلى ضعف روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، حيث تسود الأنانية والجشع والسعي وراء المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

٥. انتشار الأمراض:

قد يؤدي احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية إلى حرمان الفقراء من الحصول عليها، مما يتسبب في انتشار الأمراض وتدهور الصحة العامة.

المطلب الثالث: الآثار الأخلاقية للاحتكار

للاحتكار آثار سلبية على الجانب الأخلاقي والقيمي في المجتمع، ومن أهمها:

١. انتشار الأنانية والجشع:

يغذي الاحتكار روح الأنانية والجشع وحب الذات لدى المحتكرين، حيث يسعون إلى تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب معاناة الآخرين.

٢. ضعف الوازع الديني:

يدل الاحتكار على ضعف الوازع الديني لدى المحتكر، حيث يقدم مصلحته الشخصية على الالتزام بأوامر الشرع التي تحرم هذا الفعل.

٣. فقدان الثقة في المعاملات:

يؤدي الاحتكار إلى فقدان الثقة بين أفراد المجتمع في المعاملات التجارية، مما يضر بالاقتصاد والمجتمع بشكل عام.

٤. انتشار القيم المادية:

يساهم الاحتكار في انتشار القيم المادية على حساب القيم الروحية والأخلاقية، حيث يصبح جمع المال وتحقيق الربح هو الهدف الأسمى لدى الكثيرين بغض النظر عن الوسيلة.

المبحث الرابع: طرق معالجة الاحتكار في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: الوسائل الوقائية لمكافحة الاحتكار

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل الوقائية التي تهدف إلى منع حدوث الاحتكار، ومن أهمها:

١. تنمية الوازع الديني:

تعتبر تقوية الوازع الديني لدى الأفراد من أهم الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار، وذلك من خلال التذكير بتحريم الاحتكار وبيان عقوبته في الدنيا والآخرة. قال صلى الله عليه وسلم: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» [١].

٢. تشجيع التجارة الخارجية وحرية الاستيراد:

من الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار تشجيع التجارة الخارجية وحرية استيراد السلع، مما يؤدي إلى وفرة المعروض منها في الأسواق وانخفاض أسعارها، وبالتالي قطع الطريق على المحتكرين.

٣. تشجيع المنافسة الشريفة:

تشجيع المنافسة الشريفة بين التجار والمنتجين يساهم في منع الاحتكار، حيث تؤدي المنافسة إلى تعدد مصادر السلع والخدمات وانخفاض أسعارها.

٤. منع الاندماجات المؤدية للاحتكار:

من الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار حظر اندماج الشركات الذي يؤدي إلى تركز السوق في يد عدد قليل من الشركات.

٥. إنشاء مؤسسات حكومية للتخزين الاستراتيجي:

---

١ أحمد، المسند: ٨ ، ٤٨١، رقم الحديث: ٤٨١٨، قال الأرنووط في التعليق على مسند أحمد: "والحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر"، وأخرجه أبو يعلى الموصلي، رقم الحديث: ٥٦١٣، ١٠: ١١٥.

يمكن للدولة إنشاء مؤسسات للتخزين الاستراتيجي للسلع الأساسية، بحيث تتدخل في وقت الأزمات لطرح هذه السلع في الأسواق ومنع ارتفاع أسعارها.

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار

إذا وقع الاحتكار بالفعل، فإن الفقه الاسلامي توفر العديد من الوسائل العلاجية لمكافحته، ومن أهمها:

١. إجبار المحتكر على بيع ما احتكره:

من أهم الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار إلزام المحتكر ببيع ما احتكره بثمن المثل. قال الإمام السرخسي: "والوالي يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله، ولا يكون له أن يكرهه على البيع بسعر بعينه، ولكن يأمره بالبيع ويترك التسعير إلى رأي صاحبه"[١].

قال العلامه المرغيناني رحمه الله : "وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي هَذَا الْأَمْرُ يَأْمُرُ الْمُحْتَكِرَ بِبَيْعِ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ عَلَى اعْتِبَارِ السَّعَةِ فِي ذَلِكَ وَيَنْهَاهُ عَنْ الِاحْتِكَارِ، فَإِنْ رُفِعَ إلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى حَبَسَهُ وَعَزَّرَهُ عَلَى مَا يَرَى زَجْرًا لَهُ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ النَّاسِ"[٢].

وقال الإمام الكاساني رحمه الله: "ويجبر المحتكر على بيع ما عنده بثمن المثل عند مسيس الحاجة، وهذا لأن في امتناعه من البيع إضراراً بالناس، ودفع الضرر عن الناس واجب" [٣].

قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: "المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين،ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام لغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره" [٤].

٢. التسعير الجبري:

من الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار لجوء ولي الأمر إلى التسعير الجبري، أي تحديد أسعار السلع والخدمات التي يبيعها المحتكرون، وإلزامهم بعدم تجاوز هذه الأسعار.

---

١ السرخسي، المبسوط، ١٥:٨٥.

٢ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المَرْغِيناني ، (د. ت)، الهداية شرح بداية المبتدي، ط : المكتبة الإسلامية، ٤: ٩٣.

٣ الكاساني، بدايع الصنائع، ٥:١٢٩.

٤ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ١: ٢١، و ابن قيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٢: ٦٣٦.

فذهب الحنفية ، والشافعية، والحنابلة في المشهور عندهم إلى عدم جواز التسعير، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» [١].

وذهب المالكية، والحنابلة في رواية إلى جواز التسعير عند الحاجة إليه، كما في حالة الاحتكار. قال الإمام مالك: "لا بأس أن يسعر الإمام إذا خاف أن يستغل أهل السوق الناس"[٢].

قال ابن القيم: و أمَّا التسعير فمنه ما هو ظلمٌ محرَّم، ومنه ما هو عدلٌ جائز، فإذا تضمن ظلم النَّاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممَّا أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين النَّاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممَّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب[٣].

والراجح – والله أعلم – هو جواز التسعير عند الحاجة إليه، كما في حالة الاحتكار وتلاعب التجار بالأسعار، وذلك لدفع الضرر عن الناس. وهذا ما اختاره شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي حيث قال: "التسعير له حالتان: إحداهما أن لا يجوز، وهي إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعتاد من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر لقلة الشيء أو لكثرة الخلق، فهذا لا يسعر عليهم. والثانية أن يجوز، وهي إذا لم يبع الناس إلا بزيادة على القيمة المعتادة، وتعدوا تعدياً فاحشاً، فينبغي للإمام أن يسعر عليهم بمشورة أهل الرأي والبصيرة بالقيمة"[٤].

٣. فرض الضرائب على المحتكرين[٥] :

من الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار فرض ضرائب إضافية على أرباح المحتكرين، مما يحد من جشعهم ويقلل من أرباحهم غير المشروعة.

---

١ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ١٩٩٨ م، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، ط بيروت، دار الغرب الإسلامي، رقم الحديث: ١٣١٤، ٢: ٥٩٦ .

٢ التنوخي، المدونة الكبرى، ٣٧٧:٣.

١ ابن قيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٢: ٦٣٨، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ٣١ : ٤٣٦.
٤النووي، المجموع، ٣٩٢:٩.

٥ الاصل في الشريعة أن الموارد المالية للدولة تؤخذ من الزكاة، والفيء والجزية و الخراج وليس من الضرائب التي تفرض على الناس دون مقابل شرعي لكن إذا لم تكف هذه الموارد لحاجة الدولة الضرورية (مثل الدفاع أو الأمن العام)، جاز للإمام العادل فرض ضريبة مؤقتة على الأغنياءبشروط معينة، منها: أن تكون عند الضرورة الحقيقية. أن تفرض بعدل، و بما لايرهق المكلف، أن تنفق في مصالح عامة مشروعة. الرخسي، المبسوط، ١٠ : ١٤٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ٧: ١٥٧، الزحيلي، الفقه الاسلامي، ٧: ٥٠١٢.

٤. مصادرة السلع المحتكرة:

من الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار مصادرة السلع المحتكرة وتوزيعها على المحتاجين أو بيعها بأسعار مناسبة. وقد نص الفقهاء على أن للإمام أن يتصرف في مال المحتكر بما يحقق المصلحة العامة إذا أصر على الاحتكار.

٥. العقوبات التعزيرية:

من الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار تطبيق العقوبات التعزيرية على المحتكرين، كالغرامة المالية والحبس والتشهير وإغلاق المحلات التجارية وسحب التراخيص.

المطلب الثالث: دور الدولة في مكافحة الاحتكار:

تضطلع الدولة في الإسلام بدور مهم في مكافحة الاحتكار، ويتجلى هذا الدور في عدة جوانب:

١. سن القوانين والتشريعات:

على الدولة أن تقوم بسن القوانين والتشريعات التي تمنع الاحتكار وتحارب الممارسات الاحتكارية في الأسواق، وتطبق العقوبات المناسبة على المخالفين.

٢. إنشاء هيئات مختصة بمكافحة الاحتكار:

يمكن للدولة إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الاحتكار، تتولى مراقبة الأسواق والكشف عن الممارسات الاحتكارية ومكافحتها.

٣. التدخل في الأسواق عند الضرورة:

على الدولة أن تتدخل في الأسواق عند الضرورة لمنع الاحتكار، وذلك من خلال استيراد السلع التي يتم احتكارها، أو إنتاجها محلياً، أو تقديم الدعم للمنتجين المحليين.

٤. مراقبة الاندماجات والاستحواذات:

على الدولة أن تراقب عمليات اندماج الشركات واستحواذها على بعضها البعض، لمنع نشوء كيانات احتكارية كبيرة تسيطر على السوق.

٥. حماية المستهلك:

على الدولة أن تحمي المستهلك من الممارسات الاحتكارية، وذلك من خلال تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك، وتوعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المستفيضة لموضوع الاحتكار وأثره في ضوء الفقه الإسلامي، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. الاحتكار هو حبس السلع عن التداول في الأسواق انتظاراً لارتفاع سعرها، وقد حرمته الشريعة الإسلامية لما فيه من الإضرار بالناس.

٢. اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على تحريم احتكار الأقوات في وقت الضيق والحاجة، واختلفت في تحديد نطاق الاحتكار المحرم.

٣. الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية والمالكية من توسيع مفهوم الاحتكار ليشمل كل ما يضر بالناس حبسه، سواء كان قوتاً أو غيره.

٤. للاحتكار آثار سلبية عديدة على الاقتصاد والمجتمع، منها ارتفاع الأسعار، وانخفاض جودة المنتجات، وسوء توزيع الموارد الاقتصادية، وانتشار الفقر والبطالة.

٥. وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل الوقائية والعلاجية لمكافحة الاحتكار، منها تنمية الوازع الديني، وتشجيع المنافسة الشريفة، وإجبار المحتكر على بيع ما احتكره، والتسعير الجبري عند الحاجة.

٦. للدولة دور مهم في مكافحة الاحتكار من خلال سن القوانين والتشريعات، وإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الاحتكار، والتدخل في الأسواق عند الضرورة.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة تفعيل دور الرقابة الشرعية على الأسواق لمنع الاحتكار ومكافحته.

٢. العمل على نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع، وتوضيح حكم الاحتكار وخطورته على الفرد والمجتمع.

٣. تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بمكافحة الاحتكار بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصر.

٤. تفعيل دور المؤسسات الحكومية والأهلية في مكافحة الاحتكار وحماية المستهلك.

٥. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول الاحتكار في العصر الحاضر وطرق مكافحته.

٦. الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مكافحة الاحتكار، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

٧. تشجيع المنافسة الشريفة بين التجار والمنتجين، وتقديم الدعم اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلوام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١: ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢: ابن سيده ،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دارالفكر، بيروت.

٤: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: بيروت: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤٠٥هـ.

٦: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المحقق، نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨.

٨: ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٩: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٠: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

١١: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٣: التنوخي، سعيد بن سحنون، المدونة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية. تاريخ النشر١٤١٥ هـ.

١٤: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٥: الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٦: الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ،الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (د .ت).

١٧: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

١٩: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر. تاريخ النشر ١٤٢٧هـ.

٢٠: الزحيلي، وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

٢١: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٢٢: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٣: السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي،ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٢٤: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٢٥: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر ،١٤١٥هـ.(د . ت).

٢٦: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٧: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ): سبل السلام الناشر: دار الحديث (د .ت).

٢٨: العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٩: عصام عمور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة، دارالفكر القاهرة.

٣٠: على معمر بدرالدين، الاحتكار في الفقه الاسلامي دارالفكر ، الطبعة الأولى ٢٠١٥.

٣١: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين،الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٢: الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٣: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية

٣٤: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية ،القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤ م.

٣٥: القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.(د . ت).

٣٦: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٧: المَرْغِيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المَرْغِيناني، (لمتوفى ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣٨ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٩: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦تاريخ النشر، هـ – ١٩٣٧ م .

٤٠: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر (د. ت).

٤١: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر.